



جامعة قطر

QATAR UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية - علمية محكمة

Academic Refereed - Semi - Annual

ISSN 5545-2305

المجلد ٣٢ - العدد ٢ - خريف ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ - ٢٠١٥ م

VOL. 32-No.2, 2014-2015A. 1435-1436H

مسوّغات التسعيّر بين الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي

:: دراسة مقارنة ::

تأليف

د. بشر محمد موفق لطفي

مساعد رئيس الجامعة لخدمة المجتمع والتعليم المستمر

الأستاذ المساعد في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

كلية إدارة الأعمال - جامعة المملكة - مملكة البحرين

المشرف العام على موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي

DOI No:10.12816/0009577

مسوغات التسعير بين الاقتصاد الرأسمالي والإسلامي

:: دراسة مقارنة ::

ملخص البحث:

تظهر الدراسة في البحث التمهيدي معنى التسعير لغة واصطلاحاً، في الاصطلاح الاقتصادي والاقتصادي الوضعي.

وفي البحث الأول تلقي الدراسة الضوء على مسوغات التسعير في اقتصاد السوق أو الاقتصاد الرأسمالي، ومن أهمها: التنظيم السعري تنظيماً للاحتكار، وتنظيم الأسعار حال الحروب، والتسعير الأجربي، والتسعير لدعم بعض القطاعات (الصالح المتنجين)، والتسعير في حال الاستغلال الاحتкаري (الصالح المستهلكين).

وفي البحث الثاني تذكر الدراسة أن الأصل في الاقتصاد الإسلامي أن الدولة تترك الحرية لآلية السوق لتفرز سعراً طبيعياً دون تدخلها في آلية السوق، ولكن من الواجب الملقي عليها أن تحيي الأرضية المناسبة لإفراز هذا السعر الطبيعي من خلال منع الاحتكارات والعش والغرر والتسليس وغيرها من الحرمات التي تحفظ السوق الإسلامية من تشويه الأسعار التي تفرزها.

ثم تشير الدراسة إلى الحالات التي تتدخل فيها الدولة بالسعير في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ وذلك لدفع ضرر أكبر قد يصيب الاقتصاد أو المجتمع ككل، فيكون تدخلها لتحقيق العدل والاستقرار الاقتصادي.

Abstract:

The study appears in the introductory section the meaning of the pricing language and idiomatically, in economic terminology and positive economic terminology.

In the first chapter, the study sheds light on the rationale for the pricing in the market economy or capitalist economy, and most important: regulation

price regulated monopoly, price regulation in wars , wages pricing, pricing to support some sectors (for the benefit of producers), and pricing in the event of exploitation monopoly (for the benefit of consumers).

In the second chapter the study specifies that is originally in the Islamic economy that the state leaves freedom for the market mechanism to secrete pricer naturally without interference in the market mechanism, but it is to be placed has to provide a suitable ground for the secretion of the normal price by preventing monopolies, fraud and deception and other taboos that saves Islamic market from the price distortion.

Then the study indicates cases in which the state intervenes in the pricing of Islamic economic system, to prevent of greater damage that might affect the economy or society as a whole, so the intervention is to achieve justice and economic stability.



المقدمة

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على مسألة التسعير وأهم مسوغاته في اقتصاد السوق (الرأسمالي)، ومحاولة تسلیط الضوء على التقدير الإسلامي لهذه المسألة بشكل موجز.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث بأمرتين رئيسيين:

١. الإصرار الكبير من الاقتصاد الرأسمالي العالمي على تحديد دور الدولة وتغييبها حتى في ظل موجات التضخم ودواماته المتزايدة، إلا قليلاً من النداءات في ظل الأزمة لحماية المؤسسات المالية من الأذى، وليس لحماية المستهلك من مطرقة التضخم.
٢. أن التأصيل الفقهي سبق النظريات الاقتصادية الحديثة بما يتعلق بحماية المستهلك وأيضاً حماية المنتج، والبعد عن التسعير إلا في حالات خاصة، وجوب التوقف عندها.

سبب اختيار البحث:

سبب اختيار البحث هو مشاهدة الباحث للإغراء في تنفيذ الإملاءات الاقتصادية الغربية على مجتمعاتنا، والتفنن العربي في الترويج لهذه الإملاءات، بل حتى صار المظهر الحضاري والسمّت الغالب هو تحديد الدولة وتضييع حقوق المستهلك، وعدم تسعير السلع والخدمات، بل تركه تحت رحمة سياط الرأسماليين وسياساتهم.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول مسوغات التسعير في اقتصاد السوق، ثم إلقاء النظرة الشرعية حولها، مع البحث عن مسوغات التسعير في الاقتصاد الإسلامي، وفق دور الدولة الإسلامية في الحياة الاقتصادية.

فرضيات البحث:

١. يفترض الباحث أن الإسلام تميز بحفظه لهيكل السوق وبنائه، ومحاربة كل ما يمكن أن يعيق عملها أو يجعل دون تحقيق عدالة التعامل والتعاقد فيها.
٢. يفترض الباحث أن للدولة وظائف عديدة في الحياة الاقتصادية، وليس لها مناصٌ من القيام بها حقاً الأداء، ومن ذلك تدخل السياسة الشرعية في مسألة التسعير، إلا أن لها حدوداً ضيقة جداً، إذا وجدتْ وجوب على الدولة أن لا تخاذل عن مهمتها فيها.

حدود البحث:

إن البحث يبحث في:

١. مسوغات التسعير تحديداً، وليس في موضوع التسعير ككل.
٢. في المسوغات الاقتصادية للتسعير، وليس في تفصيل الخلافات الفقهية، فلها مظانها.

مصطلحات البحث:

لن يستخدم الباحث مصطلحات جديدة أو غريبة، إلا أنه يجدر التنبيه إلا أن هناك مصطلحات متراوحة بمعنى واحد، وهي: اقتصاد السوق = الاقتصاد الرأسمالي = الاقتصاد الغربي = النظام الخاص = النظام الفردي.

منهج البحث:

أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث يحاول الباحث استقراء مسوغات التسعير في اقتصاد السوق من مراجعها ومظانها.

ثانياً: المنهج التقييمي: حيث يحاول الباحث أن يقيّم هذه المسوغات من المنظور الإسلامي، ثم إضافة بعض المسوغات التي قد ترد في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

الدراسات السابقة التي وقف عليها الباحث:

هناك دراسات سابقة عديدة في هذا الموضوع، ومنها:

١. "الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الجزئي" ، تأليف: د. محمد عبد المنعم عفر، الناشر: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع -جدة- الطبعة الأولى -١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م.
٢. "الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية" ، تأليف: أ.د. عبدالجبار حمد عبيد السهاني، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - الطبعة الأولى - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣. بحث "السعير شروطه وأحكامه: دراسة فقهية مقارنة" ، إعداد: د. ماهر حامد الحولي، مقدم مؤتمر بعنوان: "تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي" ، تنظيم: الجامعة الإسلامية بغزة الصادمة -٢٠٠٦ م.
٤. بحث "السعير في الفقه الإسلامي" ، إعداد: د. أحمد حسن، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢٢ - العدد الأول - ٢٠٠٦ م.

٥. بحث "السعر هدف أم أداة"، إعداد: د.رشدي وادي، وأ. سالم أبو شوارب،
الجامعة الإسلامية بغزة - ٢٠٠٦م.

وغيرها من الأبحاث العديدة التي قد تقترب من الموضوع أحياناً وقد تبتعد عنه
أحياناً أخرى.

ما يضيفه البحث إلى نتائج الدراسات السابقة:

أمل من الله عز وجل أن يوفقني لإلقاء الضوء بصورة بينة وواضحة على أهم
مسوغات التسعير في اقتصاد السوق، ثم النظر بعين إسلامية إلى تلك المسوغات،
وإضافة المسوغات الإسلامية لتدخل الدولة بالتسuir، وحصر هذه المسوغات.

والله تعالى هو الموفق والمسدّد لكل خير، فأسألـه تعالى أن يوفقني ويوفق كل باحث
عن الخير مفـيد للغير، إنه على كل شيء قادر وبالإجابة جدير.



مبحث تمهيدي

مدخل إلى الموضوع:

مفهوم التسعيـر لغـةً وشـرعاً ووضـعاً

الفرع الأول: تعريف التسعيـر لغـةً:

التـسـعـير في الـلـغـةـ هو تقـدير السـعـرـ. يـقالـ: سـعـرـتـ الشـيـءـ تـسـعـيرـاـ؛ أيـ جـعـلـتـ لهـ سـعـرـاـ مـعـلـومـاـ يـنـتهـيـ إـلـيـهـ. سـعـرـ السـعـرـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ الثـمـنـ وـجـعـهـ أـسـعـارـ وـقـدـ أـسـعـرـواـ سـعـرـواـ بـعـنـيـ وـاحـدـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ سـعـرـ^(١). وـالـسـعـرـ مـأـخـوذـ مـنـ سـعـرـ النـازـ إذاـ رـفـعـهـ، لأنـ السـعـرـ يـوـصـفـ بـالـارـتفـاعـ.^(٢)

وـالـتـسـعـيرـ الجـبـرـيـ أـنـ تـحـدـدـ الدـوـلـةـ بـمـاـ لـهـ مـنـ السـلـطـانـ ثـمـاـ رـسـمـياـ لـلـسـلـعـ لـاـ يـجـوزـ

لـلـبـائـعـ أـنـ يـتـعـدـاهـ.^(٣)

(١) لـسانـ الـعـربـ، تـأـلـيفـ: مـحمدـ بـنـ مـكـرمـ بـنـ مـنـظـورـ الـأـفـرـيقـيـ الـمـصـرـيـ، النـاـشرـ: دـارـ صـادـرـ - بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ: الـأـولـيـ: جـ٤ـ /ـ صـ٣ـ٦ـ٥ـ ؛ مـختـارـ الصـحـاحـ، تـأـلـيفـ: مـحمدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـقـادـرـ إـلـزـاـيـ، النـاـشرـ: مـكـتبـةـ لـبـانـ نـاـشـرـوـنـ - بـيـرـوـتـ - هـ١ـ٤ـ١ـ٥ـ - مـ١ـ٩ـ٩ـ٥ـ، الطـبـعـةـ: طـبـعـةـ جـديـدةـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـودـ خـاطـرـ: جـ١ـ /ـ صـ١ـ٢ـ٦ـ .

(٢) الـقامـوسـ الـمـحيـطـ، تـأـلـيفـ: مـحمدـ بـنـ يـعقوـبـ الـفـيـروـزـ آـبـادـيـ، النـاـشرـ: مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ - بـيـرـوـتـ: جـ١ـ /ـ صـ٥ـ١ـ٨ـ.

(٣) المـعـجمـ الـوـسـيـطـ، تـأـلـيفـ: إـبرـاهـيمـ مـصـطـفـيـ، أـحـمـدـ الـزـيـاتـ، حـامـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ، مـحمدـ النـجـارـ، النـاـشرـ: دـارـ الدـعـوـةـ، تـحـقـيقـ: مجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ: جـ١ـ /ـ صـ١ـ٠ـ٥ـ - وـصـ٤ـ٣ـ .

الفرع الثاني: تعريف التسعير شرعاً^(١):

السعير في الاصطلاح: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التباع به^(٢). أي بما قدره.

وعرفة البهوي بأنه: منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدرها^(٣). أي الحاكم.

وقال الشوكاني: التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولئ من أمر المسلمين أمراً أهل السوق لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الريادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة.^(٤)

الفرع الثالث: تعريف التسعير في الاقتصاد الوضعي:

الأسعار التي تنشرها الحكومة هي مثل التي تسود في ظل المنافسة الكاملة، وبالتالي تكون متساوية لتكلفة الحدية.^(٥)

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الناشر: دار السلسل - الكويت - الطبعة الثانية: ج ١١ / ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحبيان، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م: ج ٢ / ص ٦٢.

(٣) شرح متنهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المتنهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، الناشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م، الطبعة الثانية: ج ٢ / ص ٢٦.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح متقدى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣م: ج ٥ / ص ٣٣٥.

(٥) نظرية اقتصادية جزئية، تأليف: د. سامي خليل، لجنة البحوث والتدريب - جامعة الكويت - ١٩٩٣م: ص ٩٩٩.


وذكر د. سامي خليل أن كثيرا من الاقتصاديين أوصوا الشركات المملوكة بواسطة الحكومات في المجتمعات الرأسمالية أن تبني نظام التسعير على أساس التكلفة الحدية أي أخمم يجعلون التكلفة الحدية تساوي السعر، وقد أشار هارولد هوتلينج (Harold Hotelling) إلى هذا الوضع.^(١)

ويُفَهَّم من عامة كلام الاقتصاديين أن مفهوم التسعير في الاقتصاد يقترب بل يكاد يتافق مع التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي في الفقه الإسلامي، فيقصد به أن تتدخل الدولة بفرض سعر محدد بحيث لا يتجاوزه العارضون والطلابون.


(١) نظرية اقتصادية جزئية، تأليف: د. سامي خليل، ص ٩٩٩ .

وللسعر المفروض من قبل الدولة حالتان:

١. الأرضية السعرية: وهي سعر أدنى لا يحق للمتعاقدين في السوق أن يتباينوا السلعة بأقل منه، ويكون أعلى من سعر التوازن السائد في السوق.
٢. السقف السعري: وهي سعر أعلى لا يحق للمتعاقدين في السوق أن يتباينوا السلعة بأكثر منه، ويكون أقل من سعر التوازن السائد في السوق.



شكل (٢) الأرضية السعرية



شكل (١) السقف السعري

المبحث الأول

مسوغات التسعير في اقتصاد السوق (النظام الرأسمالي)

إن المطلُّع على اقتصاد السوق والنظام الاقتصادي الرأسُمالِي يلاحظ أنهم يولون آلية السوق الاهتمام الأكبر، و يجعلونها الحَكْم في سائر معاملاتهم وأسعارهم وتخصيص الموارد لديهم وتحريك النشاط الاقتصادي كُلُّه.

ولذا فإنهم يرون السعر الناتج عن تفاعل قوى العرض والطلب هو السعر التوازي، ولا يجوز المساس به في أي حال من الأحوال، بل يعيّبون على النظام الاشتراكي الشيوعي تدخله المركزي من خلال هيئة التخطيط المركزي في السوق وتخصيص الموارد، ويعتبرون ذلك نقضاً لهذه المؤسسة المقدّسة غريباً.

إلا أن أدبيات الاقتصاد الرأسُمالِي أو اقتصاد المشروع الخاص لم تخلُ من ذِكرٍ بسيطٍ -يكاد يكون على استحياء - لمسألة التسعير ومسوغاتها، ووجوب تدخل الدولة فيها بالتسخير.

وأعرض لأهم هذه المسوغات في المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول

التنظيم السعري تنظيماً للاحتكار

ويعتبر هذا المسوغ للتسخير أهم المسوغات وأوضحتها وأجلها، وهو الذي تذكره كتب النظرية الاقتصادية، حيث إن كثيراً من الاقتصاديين الغربيين لا حظوا أن السوق التنافسية التي تغنى بها النظام الرأسُمالِي ما هي إلا سوق في عقول الاقتصاديين

وأحلامهم، حيث إن الواقع أن السوق حتى وإن كانت تقترب من سوق المنافسة التامة إلا أنها تميل إلى الطبيعة الاحتكارية.

بل إن آلية نظام السوق القائم على المنافسة (Rivalry) تتضمن بطبيعتها ميلاً احتكارية، وقد عبر الاقتصاديون عن هذه الحقيقة بصيغ مختلفة تجمع على نفس النقطة، ذلك أن المنافسة كعملية (Process) تنقض المنافسة التامة كحالة (Position)، وأشارت (جوان روينسون)^(١) وغيرها من الاقتصاديين الرأسماليين إلى دور المنافسة

(١) جوان ثيولت روينسون: (١٩٠٣ - ١٩٨٣م)، عالمة اقتصاد بريطانية، كان لنظرياتها أثر بالغ على الفكر الاقتصادي الغربي، كما كانت إحدى رائدات المدرسة البريطانية للاقتصاد الكينزي، التي تتبع مبادئ عالم الاقتصاد البريطاني جون كينز، وقد ساعدت روينسون كينز في تطوير نظرياته، الأمر الذي أحدث ثورة في السياسة الاقتصادية إبان فترة الثلاثينيات من القرن العشرين، وكانت تعتقد - مثل كينز - أن ضغط الإنفاق الحكومي يمكن أن يمنع الكساد الاقتصادي والبطالة المنتشرة، وطورت روينسون المفاهيم الكينزية إلى القضايا طويلة المدى، مثل النمو الاقتصادي والتغير التقني. وكانت روينسون تعتقد أن الأنظمة الرأسمالية لم تكن مستقرة، بسبب الصراع بين المشروعات التجارية والعمالة حول نصيب كل منها في الدخل. واقترحت أن توضع سياسات الحكومة، بحيث تحدد توزيع الدخل بين كلا الطرفين. وقد عملت روينسون أستاذة للاقتصاد في جامعة كمبرidge منذ تخرجها عام ١٩٢٥م حتى عام ١٩٧٣م. وألفت العديد من الكتب منها: اقتصاديات المنافسة غير المحمودة (١٩٣٣م)، الاقتصاد الماركسي (١٩٥٢م)، البدع الاقتصادية (١٩٧١م).

اللاسورية أيضاً في نقض المنافسة التامة وقيام المنافسة غير التامة أو المنافسة الاحتكارية، كما أن أي تمييز طفيف في نوعية السلعة ينقض هذه السوق الافتراضية التنافسية^(١).

ويكفينا أن ننظر بعين الواقع إلى الأسواق العالمية حتى ندرك انتقاض هذه السوق التنافسية الافتراضية، فالاحتكارات هي التي تعم العالم وتبتلع الأسواق بل وبعض الدول أيضاً، وعليه يسلم هذا النظام بتكرير السوق الاحتكارية على مختلف درجاتها وقوة احتكارها.^(٢)


وفي ظل السوق الاحتكارية نجد أن من أهم آثارها: اجتزاء الرفاهية الاجتماعية، وذلك من خلال تقليل العرض وارتفاع الأسعار.

حيث إن المحتكر يحقق توازنه عند مستوى من الإنتاج أقل من مثيله في سوق المنافسة، كما أنه يستخدم قوته الاحتكارية في رفع أسعار ناتجه^(٣)، وفق منحني العرض سالب الميل على ناتجه، بخلاف منحني العرض في سوق المنافسة الذي وسمه الاقتصادية بالمرنة اللانهائية حتى يكون موازياً للمحور السيني، والشكل التالي يبين هذا الأثر من آثار الاحتكار (شكل ٣)

(١) الأسعار وتخفيض الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي للدراسة النظرية الاقتصادية، تأليف: أ.د. عبد الجبار حمد عبيد السهانى، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - الطبعة الأولى - ٥١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م: ص ١١٧ .

(٢) حيث إن الأسواق الاحتكارية على مراتب: سوق المنافسة الاحتكارية، ثم سوق احتكار القلة، وهذا على مراتب حسب عدد المحتكرين ومصادر قوة احتكارهم، ثم سوق الاحتكار الثنائي، ثم السوق الاحتكارية التامة.


(٣) لأن المحتكر لا يستطيع التحكم بالكميات والأسعار، وإنما بوحدة منها فقط.



شكل (٣) أثر الاحتكار على الرفاهية بزيادة العرض ورفع السعر

وعليه وجوب تدخل الدولة في هذه الحال؛ ترميماً للرفاهية الاجتماعية، ويكون ذلك بتنظيم الاحتكار، ولتنظيم الاحتكار أكثر من طريقة، إحداها آلية التسعير، وتسمى التنظيم السعري. حيث إنه كما يظهر من الشكل فإن المحتكر يحقق توازنه عند النقطة E_2 وتساوي عندها الكلفة الحدية مع الإيراد الحدي ($MR = MC$)، فتقوم الدولة بالتنظيم السعري.

وننتقل للشكل التالي شكل (٤) حيث تقوم الدولة بوضع حدًّا أعلى لسعر السلعة يكون أقل من سعر توازن المحتكر P_E ، ويكون هذا السعر مساوياً للكلفة الخدية MC كما هو السعر في سوق المنافسة، ولذا فإن المحتكر يقوم بزيادة إنتاجه إلى المستوى المطلوب Q_G كما في الشكل (٤)،



شكل (٤) التنظيم السعري بغرض سقف سعري للسلعة^(١)

(١) مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، تأليف: د. خالد إبراهيم الدخيل، الطبعة الأولى - ١٤٢٠ - م٢٠٠٠:

.٥٠١ ص.

وبناءً على ذلك يصبح المحتكر مواجهًا لمنحنى طلب تام المرونة عند السعر P_G ، وحى يصل إنتاج الكمية Q_G ، ولكن إذا رغب بزيادة مبيعاته فإنه سيُضطر إلى تحفيض السعر كما يحدده منحنى طلب السوق D سالب الميل.

وخلال الجزء الأفقي من منحنى الطلب وفق السعر الذي تفرضه الدولة فإن منحنى الإيراد الحدي MR يكون معطى ومنطبقاً على خط السعر P_G وحتى كمية Q_G .



المطلب الثاني تنظيم الأسعار حال الحروب

ويعتبر هذا المسوغ للتسعير من المسوغات العمومية للتسعير، حيث تقدم معنا أن الذي تذكره كتب النظرية الاقتصادية هو المسوغ الأول وهو التنظيم السعري تنظيماً للاحتكار.

أما التسعير في أحوال الحروب فإن الاقتصاديين يذكرونها عموماً ولا تفرده كتب النظرية الاقتصادية بالذُّكر.

ولا يلحأ النظام الاقتصادي الرأسمالي (اقتصاد السوق) إلى التسعير حتى في حال الحروب إلا عند الحاجة إلى توحيد الجبهة الداخلية فقط.

أما قبل ذلك أو بعده فإنه يخرج الدولة من السوق ويترك لآلية السوق وتقابل قوى العرض والطلب تحديد الأسعار المختلفة للسلع والخدمات المختلفة، ولذا نجد أنه حتى في حال الحروب فإنها تستخدم اقتصادياً ل أصحاب رؤوس الأموال ملائكة مصانع البلاط، والذين يسوقون منتجاتهم من خلال الحروب وغيرها من أساليب التسويق العربية وغيرها، وكذلك ينهبون ويسطون على مقدرات الشعوب الأخرى ومواردها ، حتى تكون موارد شبه مجانية لهم ولزيادة من التصنيع والإنتاج.

المطلب الثالث

السعير الأجرى

وينشأ هذا التسعير عند زيادة عرض العمل، مما يعني تدني الأجور إلى ما دون أجر الكفاف، وفي هذه الحالة تفرض الدولة حدًّا أدنى للأجور ، بحيث يكون أرضية سعرية لسعر عرض العمل ، وعليه يصبح منحني عرض العمل أفقياً لا موجب الميل مطابقاً للأرضية السعرية التي فرضتها الدولة للأجور، أي أن المنشآت (Firms) تكون متلقيةً لسعر العمل في هذه المنطقة (Price Taker)، ثم يصبح موجب الميل في المرحلة التي بعدها ، كما يتضح من الشكل التالي (شكل ٥).


ومع ذلك يبقى النظام الرأسمالي هو النظام الأقسى على العمال، وينظر لمزية الفقر^(١)، وينظر للسياسات الاقتصادية وفق نظرية مستوى الكفاف Subsistence (٢). Theory

(١) حيث إن مزية الفقر تعني أن منحني عرض العمل يكون موجب الميل في العادة، إلا أنه في مستويات الأجر الدنيا ينكمض نحو اليمين فيصبح سالب الميل، وذلك لأن الأجر حينئذ لا يحقق كفاية العامل فيزيد العامل من ساعات عمله مقابل أجر أدنى فادئ، وقد يخرج زوجته وأولاده الصغار للعمل. وهذه مزية للرأسمالي ينظر لها النظام الرأسمالي الذي يعمل على حصر غالبية العمال ضمن هذه المرحلة من الأجور المتدنية.

(٢)(http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/ModoatAma1/EconomicTe/t.doc_cvt.htm

= حيث تؤكد هذه النظرية أن ارتفاع الأجور فوق مستوى الكفاف قد يستتبع ازدياد السكان، وهذا يضغط على الأجور، ويدفع بها ثانية أسفل حتى مستوى الكفاف.


شكل (٥) الأرضية السعرية للأجور



المطلب الرابع

السعير لدعم بعض القطاعات

ويتضح من التسمية أن الدولة قد تلجأ لهذا السعير في حالات خاصة لدعم قطاع اقتصادي معين، وعادة ما يستخدمونه لدعم القطاع الزراعي، وهذا المسوغ من مسوغات السعير هو عكس المسوغ الأول، فالمسوغ الأول (التنظيم السعري تنظيماً للاحتكار) كان يهدف لحماية المستهلك من احتكار المنتج، أما هذا المسوغ فإنه يهدف لدعم المنتج أو المزارع من ظلم المستهلك، حيث تقوم الدولة بفرض أرضية سعرية للمنتجات الزراعية دعماً للمستهلكين وحفظاً عليهم حتى لا يغادروا هذا الحقل الاقتصادي ويتحولوا عنه إلى الحقول الصناعية ذات المردود المادي الأكبر والحاافر البحري الأكثر إغراءً.



شكل (٦) الأرضية السعرية لدعم المزارعين

المطلب الخامس

السعير في حال الاستغلال الاحتكاري^(١)

عرفت (Robinson)^(٢) الاستغلال الاحتكاري بقولها: إن عامل الإنتاج يعتبر مستغلًا لو أنه استُخدم عند سعر أقل من قيمة الناتج الحدي.

والمشكلة تكمن في حقيقة أن المنتج في سوق المنافسة غير الكاملة:

١. لا يستخدم عامل الإنتاج بالقدر المرغوب فيه من وجهة النظر الاجتماعية.
٢. لا يحقق مستوى الإنتاج المرغوب والمقابل لذلك.

فال المشكلة الأساسية تكمن في الفرق بين السعر - القيمة الإنتاجية الحدية الاجتماعية Marginal Social Valuation - والتكلفة الحدية الاجتماعية عند مستوى الإنتاج الذي يعظم الربح.

والبدليل لهذا الاستغلال ليس مشجعاً، فاما:

١. أن تقوم الحكومة بامتلاك وإدارة كافة صناعات المنافسة غير الكاملة.
٢. أو تقوم بفرض أسعار إدارية رقابية جامدة.

ويعلق د. خليل على ذلك بأن أيّاً من البدلين يثير مشاكل أكثر من تلك المشاكل التي يحلها.

(١) نظرية اقتصادية جزئية، تأليف: د. سامي خليل: ص ٩٣٣ - ٩٣٤.

(٢) سبقت ترجمتها في المامش ص ١٢ من البحث.

المبحث الثاني

حالات تدخل الدولة الإسلامية بالتسعير

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

دور الدولة الإسلامية في الحياة الاقتصادية

ويحاول الباحث استقاء بعض المهام المنوطة بالدولة الإسلامية من خلال آيات القرآن الكريم، ومن أهمها:

أولاً: الفيء وتوزيعه، ومبدأ إعادة التوزيع:

إن أمر الفيء وتوزيعه بين أقسام المجتمع والدولة قد تولى الله تحديده بنفسه في كتابه، ولا ينفذ ذلك ولا يقوم به كما أراد الله إلا جهاز التخطيط الاقتصادي في الدولة المسلمة.

يقول الله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنَّ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١)

ولن أحوض في خلاف العلماء والمفسرين حول نسخ الآية لغيرها أو نسخها بغيرها^(٢)، وإنما نقف على الشاهد في موضوعنا، وهو التنفيذ المناط بجهاز التخطيط الاقتصادي في الدولة المسلمة لتنفيذ حكم الله تعالى في الفيء.

(١) سورة الحشر: آية ٧.

(٢) والآيات التي اختلف العلماء والمفسرون في نسخها وإحكامها هي ثلاثة آيات: أما الآية الأولى: فهي قوله ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَيْرِهِمْ لِأَوْلَى الْحَشْرِ﴾ (سورة الحشر: آية ٢)، ثم قال تعالى: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ) (سورة الحشر: آية ٦).

وقال ابن أبي نجح: المال ثلاثة: مغنم أو فيء أو صدقة، وليس منه درهم إلا وقد
بين الله موضعه. وقد أورده القرطبي وعلق عليه بقوله: وهذا أشبه.^(١)

يعني من أهل الكتاب معطوفاً عليهم ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (سورة الحشر: آية ٦)، يريد أنه لا حق لكم فيه ولذلك قال عمر إنما كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بني النضير، وما كان مثلها فهذه آية واحدة ومعنى متعدد.
الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلْلَهُ وَلِرَسُولِهِ﴾ (سورة الحشر: آية ٧)، وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول.

الآية الثالثة: آية الغنية ولاشك أنه في معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر، ييد أن الآية الأولى والثانية اشتراكنا في أن كل واحدة منها تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال، وأعربت الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾ عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال فنشأ الخلاف من هنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى وهو مال الصلح كلها، ونحوه طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال، والذين قالوا إنما ملحقة بآية الأنفال اختلفوا هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة وإلهاقها بشهادة الله بالتي قبلها أولى لأن فيه تجديد فائدة ومعنى، ومعلوم أن حل الحرف من الآية فضلاً عن الآية على فائدة متعددة أولى من حمله على فائدة معادة. وللاستزادة انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٨ / ص ١٤؛ الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، أحكام القرآن، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ج ٤ / ص ٢٤٤؛ الكرمي، مرعى بن يوسف بن أبي بكر، تحقيق: سامي عطا حسن، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، الناشر: دار القرآن الكريم، الكويت، ١٤٠٠هـ / ص ٢٠٤.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٨ / ص ١٤.

ولا يخفى أن الأنواع الثلاثة المذكورة من المال يرتبط توزيعها وإيصالها لمستحقيها بالدور الاقتصادي المنوط بالدولة المسلمة.

كما أن الدولة المسلمة تنطوي بما مسؤوليات عديدة توزيعية، بعضها تمثل داخل الإقليم الواحد، وبعضها قد تتعدد إلى الأقاليم الإسلامية المختلفة، ولا شك أن التخطيط الاقتصادي هو الذي يقوم بوضع معايير التوزيع، والخطط التوزيعية، وكذلك مرحلة إعادة التوزيع.

يقول القرطبي عند تفسير قول الله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَمِنْكُمْ﴾^(١): [قال علماؤنا: ويقسم كل مال في البلد الذي جيء به، ولا ينقل عن ذلك البلد الذي جيء به حتى يغدو، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم، إلا أن ينزل بغير البلد الذي جيء به فاقعة شديدة فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعوام الرمادة، وكانت خمسة أعوام أو ستة وقد قيل عامين وقيل عام اشتد فيه الطاعون مع الجوع، وإن لم يكن ما وصفنا ورأى الإمام إيقاف الفيء أوقفه لنواب المسلمين، ويعطى منه المنفوس ويدأ من أبوه فقير، والفاء حلال للأغنياء، ويسوى بين الناس فيه إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقة، والتفضيل فيه إنما يكون على قدر الحاجة ويعطى منه الغرام ما يؤدون به ديونهم ويعطى منه الجائزة والصلة إن كان ذلك أهلاً ويرزق القضاة والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين وأولاهم

(١) سورة الحشر: آية ٧.

بتوفر الحظ منهم أعظمهم لل المسلمين نفعا، ومن أخذ من الفيء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزى [١].

ثانياً: الأمر بالاقتصاد:

والأمر بالاقتصاد في الإنفاق وارد في مواطن عديدة في القرآن الكريم، منها قوله

سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَنِيَّ وَيُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ وَمَنَّا رَفَقُهُمْ يُعْقِلُونَ﴾^(٢) والشاهد هو في قوله

تعالى: ﴿وَمَنَّا رَفَقُهُمْ يُعْقِلُونَ﴾ حيث يقول الشنقيطي في تفسيره: [عَبَرَ في هذه الآية الكريمة بـ "من" التبعيضية الدالة على أنه ينفق لوجه الله بعض ماله لا كله، ولم يبيّن هنا القدر الذي ينبغي إنفاقه، والذي ينبغي إمساكه، ولكنه بيّن في موضع آخر أن القدر الذي ينبغي إنفاقه: هو الزائد على الحاجة وسد الخلة التي لا بد منها، وذلك

كتقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾^(٣)، والمراد بالعفو: الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح التفسيرات، وهو مذهب الجمهور [٤].

وهناك آيات صريحة في الحث على الاقتصاد والاعتدال وعدم الإسراف أو

التقتير، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٨ / ص ١٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٣.

(٣) سورة البقرة: آية ٢١٩.

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار الحكفي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ج ٣ / ص ٢

الْبَسْطِ فَنَقْعُدُ مَلُومًا تَخْسُرُّا ^(١) ، ومنها قوله جل وعلا في وصف عباد الرحمن: **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْنَ أُجُورِهِمْ يَقْرِئُونَ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا** ^(٢) ، وغيرها من الآيات ذات الدلالة.

ولأنه ما من شك في أن التخطيط الاقتصادي للدولة المسلمة يعمل على تحقيق كبير من الأمر بالاقتصاد، وذلك وفق أمور عديدة، منها:

١. التخطيط للإنتاج وأصنافه وفق حاجة المجتمع ووفق سلم الأولويات.

٢. التخطيط للاستثمار، بشقيه الحكومي والاستثمار الخاص، وحدود كلّ منها، وتوجيه كلّ منها، مما يعين على تحقيق الاقتصاد المطلوب في الآيات.

٣. تخصيص الموارد حسب وجوه الاستثمار والإنتاج المتقدمة، بما يحقق مصلحة الأمة ويحقق الأمر الوارد في الآيات.

٤. إصلاح النمط الاستهلاكي أو انفجار الاستهلاك الترف، وذلك من خلال إشاعة الثقافة الاستهلاكية المعتدلة والمترنة المقتصدة.

وهذا كلّه مما يساهم التخطيط الاقتصادي في تحقيقه، سواء من خلال الأجهزة الإعلامية والتشريعية للدولة المسلمة، أو النظام التربوي والمدرسي التعليمي، أو غير ذلك من الأساليب والأدوات التخطيطية.

ثالثاً: مبدأ الأمر بالوفاء بالكيل:

لا شك أن أجهزة التخطيط الاقتصادي في الدولة المسلمة لا تقوم بمجرد وضع خطط اقتصادية للقطاعات المختلفة فحسب، بل إنما تمارس دوراً تالياً هاماً وهو

(١) سورة الإسراء: آية ٢٩ .

(٢) سورة الفرقان: آية ٦٩ .

دور الرقابة الحكومية على السوق الإسلامية، والتي سماها علماؤنا المتقدمون: الحسبة، ومن أهم شؤون الحسبة التأكيد من سلامة وسائل التبادل بين المعاملين في الأسواق الإسلامية، من نقود أو مكاييل وأوزان، حتى يعم الوفاء بالكيل والوزن في المجتمع

الإسلامي، وهذا الأمر وارد في قول الله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْمُتُمْ وَرِزْنُوا
بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١) والقسطاس: بضم القاف وكسرها هو الميزان بلغة الروم قاله ابن عزيز، وقال الزجاج: القسطاس: الميزان صغيراً كان أو كبيراً، وقال مجاهد: القسطاس: العدل.^(٢)

والمعنى أن الله تعالى قضى أن أوفوا الكيل للناس إذا كلتم لهم حقوقهم قبلكم، وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تخسّوهم، وقضى أن زنوا أيضاً إذا وزنتم لهم بالميزان المستقيم، وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه، ولا خديعة.^(٣)

فالدولة المسلمة مضطلاعة بدور الرقابة على موازين التبادل في المجتمع والأسواق، وتشمل موازين التبادل كلاً من النقود والمكاييل.

رابعاً: مبدأ الحماية الاجتماعية، وتشمل الحماية الاقتصادية والأمن الداخلي: ولعل سورة الكهف تشير إلى هذه النقطة من خلال قصة ذي القرنيين، حيث قال تعالى: ﴿فَالْوَائِنَادِيُّ الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهُنَّ بَعْثَارُ لَكَ﴾

(١) سورة الإسراء: آية ٣٥.

(٢) القرطي، الجامع لأحكام القرآن: ج ١٠ / ص ٢٢٤.

(٣) الطبراني، محمد بن حمزة بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، الناشر: مؤسسة الرسالة، فلسطين، الطبعة الأولى،

.٤٤٥ - ٢٠٠٠ م: ج ١٧ -

خَرِجَ عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُمْ سَدًا^(١)، قال الأزهري: الخراج يقع على الضريبة ويقع على مال الفيء ويقع على الجريمة وعلى الغلة والخرج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال والخرج المصدر. والسد: الردم وهو وضع الشيء على الشيء من حجارة أو تراب أو نحوه حتى يقوم من ذلك حجاب منيع. وقال "القرطبي": في هذه الآية دليل على اتخاذ السجون وحبس أهل الفساد فيها ومنعهم من التصرف لما يريدونه ولا يتذكرون وما هم عليه، بل يوجعون ضرباً وبحبسون أو يكفلون ويطلقون كما فعل عمر رضي الله عنه.^(٢)

وقال "القرطبي" عند قول الله جل وعلا: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنَّ فِيهِ رَبِّ خَيْرٍ فَأَعْنَوْنَاهُ بِقُوَّةِ أَجْعَلْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا^(٣)﴾ [فيه دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحمايةخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجتهم وإصلاح ثغورهم من أموالهم التي تفيء عليهم وحقوقهم التي تجمعها خزاناتهم تحت يده ونظره حتى لو أكلتها الحقوق وأنفذتها المؤمن لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم، وعليه حسن النظر لهم، وذلك بثلاثة شروط:

الأول: أن لا يستأثر عليهم بشيء.

الثاني: أن يبدأ بأهل الحاجة فيعينهم.

الثالث: أن يسوى في العطاء بينهم على قدر منازلهم فإذا فنيت بعد هذا وبقيت صفرًا فأطلعت الحوادث أمراً بذلك أنفسهم قبل أموالهم، ... ، وضابط الأمر:

(١) سورة الكهف: آية ٩٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج ١١ / ص ٥٩.

(٣) سورة الكهف: آية ٩٥.

أنه لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهاً لا سراً وينفق بالعدل
بالاستئثار وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر والله تعالى الموفق للصواب [١].

خامساً: التخطيط الاقتصادي للدولة:

وأشهر الآيات استدلاً في أدبيات التخطيط الاقتصادي الإسلامي آيات سورة يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وتحديداً رؤيا عزيز مصر الاقتصادية والتأويل الاقتصادي من سيدنا يوسف - إن صح التعبير -، والذي بني عليه رؤيته الاقتصادية التخطيطية بعد ذلك. والآيات الكريمة هي قوله تعالى:

﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عَجَافٌ وَسَبْعَ شُبْكَتٍ
خُضْرٌ وَأَخْرَ يَأْسَتٌ يَتَأْمِلُهُ الْمَلَأُ أَفْتَوَنِ فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُ لِلرَّأْيِ يَا تَعْبُرُونَ ﴾١١
أَضْغَنْتُ أَخْلَنِي وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ يَعْلَمِينَ ﴾١٢﴾ وَقَالَ الَّذِي بَنَى مِنْهُمَا وَأَذْكَرَ بَعْدَ أَمْتَهُ أَنَا^{١٣}
أَنِّي نَصَمْتُ بِتَأْوِيلِهِ، فَأَرْسَلُونَ ﴾١٤﴾ يُوسُفُ أَتَاهَا الصِّدِيقُ أَفْتَنَاهُ فِي سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ
سَبْعَ عَجَافٌ وَسَبْعَ شُبْكَتٍ خُضْرٌ وَأَخْرَ يَأْسَتٌ لَعَلَّيْ أَرْتُعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾١٥﴾ قَالَ
تَزَرَّعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابِّاً فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبْلِهِ إِلَّا قَبِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴾١٦﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ سَبْعُ شِنَادٍ يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَبِيلًا مِمَّا تَحْصِلُونَ ﴾١٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعَاثُ
النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾١٨﴾

ويذكر الشيخ "القرضاوي" أن القرآن الكريم قصّ علينا قصة يوسف - عليه السلام - وفيها تخطيط اقتصادي عمّي لدة خمس عشرة سنة، قام عليه النبي الكريم

(١) القرطي، الجامع لأحكام القرآن: ج ١١ / ص ٦٠

(٢) سورة يوسف: الآيات ٤٣ - ٤٩

يوسف تفكيراً وتنفيذاً، ولا يضيرنا أن مصدر هذه الخطة من إلهام الله ليوسف وتعليمه إياه من تأويل الأحاديث والرؤى، فهذا لا تأثير له في الحكم المستنبط من القصة، وهو شرعية التخطيط للمستقبل، الذي ذكره القرآن في معرض التمدح والامتنان.^(١)

ولعلي أقول: إن كانت رؤيا الأنبياء حق، فتأويلهم للرؤى حق من باب أولى، فهو إلهام من الله وتعليم، ولذا ذكر الله ذلك في معرض المَنْ على سيدنا يوسف عليه السلام

فقال: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَاهُ لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْعَمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾^(٢)

كما أن الدلالة ليست في رؤيا عزيز مصر، ولا في مجرد التأويل، بل في الخطة الاقتصادية التي وضعها يوسف عليه السلام، بناء على الرؤيا والتأويل، وهذا أصرح في الدلالة في موضوعنا.

ويقف الباحث مع بعض الإشارات التخطيطية في هذه الآيات الكريمة، ومنها:

١. الإشارة الأولى: ذكرها "القرطبي" في تفسيره:^(٣) قوله تعالى: (قَالَ تَزَرَّعُونَ) لما أعلمـه بالرؤـيا جعلـ يفسـرـها له فـقالـ: السـبعـ منـ الـبـقرـاتـ السـمـانـ وـالـسـبـلـاتـ الـخـضرـ سـبـعـ سـنـينـ مـخـصـبـاتـ، وـأـمـاـ الـبـقرـاتـ الـعـجـافـ وـالـسـبـلـاتـ الـيـابـسـاتـ

(١) موقع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي:

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=3753&version=1&template_id=230&parent_id=17
منشورة بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٤ م.

(٢) سورة يوسف: آية ٢١

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله، تحقيق: هشام سمير البخاري، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م:

فسبعين سنين مجدبات، فذلك قوله تعالى ﴿ قَالَ تَرَزَّعُونَ سَبْعَ سِينَ دَابِّاً ﴾ أي متواتلة متتابعة، و قوله تعالى: ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مَّا تَأْكُلُونَ ﴾ أي استخرجوا ما تحتاجون إليه بقدر الحاجة وهذا القول منه أمر والأول خبر. ويحتمل أن يكون الأول أيضاً أمراً وإن كان الأظهر منه الخبر فيكون معنى تزرعون أي ازرعوا.^(١)

٢. الإشارة الثانية: إن هذه الآيات أصل في القول بالصالح الشرعية، التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيئاً منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكّن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلين إلى السعادة الأخرى.^(٢)

٣. الإشارة الثالثة: الإشارة الواضحة إلى التخطيط الاقتصادي ودوره في تحصيص الموارد، حيث إن الخطة الاقتصادية التي وضعها يوسف عليه السلام عملت على تحصيص الموارد المتاحة وفق الاختيار الممكّن الوارد في رؤيا الملك وهو الشروة الزراعية والثروة الحيوانية، وزراعة الحبوب على وجه الخصوص من أوجه الشروة الزراعية، فجندت لها الموارد الاقتصادية والمالية، وخشدت له الموارد البشرية أيضاً، خدمة وتحقيقاً لهذا الاختيار الاجتماعي.

٤. الإشارة الرابعة: وهي الإشارة إلى تكامل الجهود وترابط الأعمال وتنفيذ الخطة الاقتصادية؛ حتى يتحقق التخطيط الاقتصادي أهدافه المنشودة وغاياته المتوقّاة،

(١) ولا شك أن دلالة الأمر أولى وأقوى.

(٢) القرطي، الجامع لأحكام القرآن: ج ٩/١٧٢ - ١٧٣.

وهذا واضح من الخطة الاقتصادية التي وضعها يوسف عليه السلام لمدة خمس عشرة سنة، وفيها قد يموت عزيز مصر أو وزير التموين أو غيرهما، ولكنَّ الخطة ماضية في التنفيذ.

فإنَّ ما تعانى منه اقتصادتنا في المنطقة العربية – بشكل عام – هو التخطيط في القرارات التخطيطية والإدارية، فكلما آلت المسؤولية إلى شخصٍ بدأ بخدم الخطط الاقتصادية السابقة، واستأنف خططاً وقراراتٍ جديدة من الصفر؛ فلا يؤتي التخطيط الاقتصادي أُكْلَه.

٥. الإشارة الخامسة: وهي أن التخطيط الاقتصادي لا بد له من أهداف يتونحى تحقيقها، وإلا فلا فائدة من الخطة الاقتصادية، وهذا ما وجدناه في كل مرحلة من المراحل الثلاث في قصة يوسف عليه السلام.

٦. الإشارة السادسة: الإشارة إلى التنسيق بين الجهد والمرافق الاقتصادية المختلفة لتحقيق الخطة، حيث إن التخطيط الاقتصادي إن لم يكن مبنياً على التنسيق المذكور فإنه سيقع في التخطيط وضياع الجهد وهدر الموارد بأنواعها المالية والبشرية والطبيعية والوقتية، وهذا يعاكس المدف من التخطيط الاقتصادي.

٧. الإشارة السابعة: تشير الآيات إلى التخطيط الاقتصادي في القطاعات الاقتصادية الرئيسية المختلفة، ومنها:

أ) التخطيط في قطاع الاستهلاك، ويشير إليه قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾^(١)، فينبغي أن تأخذ الخطة الاقتصادية بتنقين الاستهلاك حسب حالة الرفاه الاقتصادي التي يعيشها المجتمع.

(١) سورة يوسف: آية ٤٧

ب) التخطيط في قطاع الإنتاج، ويشير إليه مجموع الآيات الكريمة المتقدمة، حيث إن سيدنا يوسف - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - وضع الخطة الاقتصادية الإنتاجية وبنها على نشاط الزراعة؛ لأنه الأنسب لحال المجتمع.

ج) التخطيط في الادخار، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شَدَادٌ يَا كُلُّنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مَمَّا تَحْصِنُونَ ﴾^(١)، فحاء الاستثناء

في قوله: (إلا قليلاً مما تحصون) للبحث على الادخار لوقت الحاجة.

وكذلك إلى الادخار يشير قوله تعالى: ﴿ فَاحْصُدُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبُّلِهِ ﴾^(٢)، حيث يقول "ابن عطية" في تفسيره: [هي إشارة برأي نبيل نافع بحسب طعام مصر وحيطتها التي لا تبقى عامين بوجه إلا بمحيلة إيقائهما في السنبل، فإن الحبة إذا بقيت في خبائثها انخفضت، وللمعنى اتركوا الزرع في السنبل إلا ما لا غنى عنه للأكل فيجتمع الطعام هكذا ويتركب، ويؤكل الأقدم فالأخير، فإذا جاءت السنون الجدب تقوت الناس الأقدم فالأخير من ذلك المدخر، وادخروا أيضاً الشيء الذي يصاب في أعوام الجدب على قلته، وحملت الأعوام بعضها على بعض حتى يتخلص الناس]^(٣).

(١) سورة يوسف: آية ٤٨.

(٢) سورة يوسف: آية ٤٧.

(٣) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣هـ - ٢٠١٣م: ج ٣ / ص ٢٦٠.

وروي أن يوسف عليه السلام لما خرج ووصف هذا الترتيب للملك وأعجبه أمره قال له الملك: قد أنسنت إليك تولي هذا الأمر في الأطعمة هذه السنين المقبلة. فكان هذا أول ما ولي يوسف.^(١)



وإلى هذه السنين وأشار النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه على قريش اللهم أعني عليهم بسبعين كسبع يوسف فابتدا ذلك بهم ونزلت سنة حصدت كل شيء حتى دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم فارتفع ذلك عنهم ولم يتماد سبع سنين.

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ج ٣ / ص ٢٦٠.

المطلب الثاني

بعض أدلة الفقهاء على تحريم التسuir^(١)

ذهب أكثر فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنَّ الأصل في التسuir هو الحرمة.^(٢)

واستدلوا لإثبات الحرمة بالنقل والعقل^(٣)، أما المنسوق من الكتاب والسنة:

١) أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرِةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤).

فasherت الأية التَّراضي، والتَّسuir لا يتحقق به التَّراضي.

٢) أما السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نَفْسٍ مِّنهُ".^(٥)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ١١ / ص ٣٠٢ - ٣٠٨ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ١١ / ص ٣٠٢ - ٣٠٨ .

(٣) ويقصد بالنقل: الأدلة العقلية، والنَّقل: الأدلة النَّقلية أي النصوص الشرعية التي نُقلَّت إلينا وتشمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

(٤) سورة النساء / آية ٢٩ .

(٥) سنن البيهقي الكبير، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار البارز - مكة المكرمة - هـ ١٤١٤ مـ ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: ج ٧ / ص ١٠٠ باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بني عليه جدارًا قد مضى حدث سمرة بن جندب عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على اليد ما أخذت حتى تؤديه - رقم الحديث ١١٣٢٥) وقال البيهقي: حديث حسن، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب؛ وأخرج ابن حبان في صحيحه؛ سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي،

٣) واستدل ابنُ قدامةَ بما روى أنسٌ رضي الله عنه قال: غلا السّعْرُ في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناسُ: يا رسول الله: غلا السعر فسَعَرَ لنا، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهُ وَلِيْسَ أَحَدًا مِنْكُمْ يَطَالِبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي دِمٍ وَلَا مَالٍ" (١).

قال ابنُ قدامةَ: والدلالةُ من وجهين:

١. أنه صلی الله عليه وسلم لم يستغرّ، وقد سأله ذلك، ولو حاز لأجابهم إليه.
٢. أنه علل بكونه مظلومةً والظلم حرام.

الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٩٦٦ھ - ١٣٨٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني
المدنى: ج ٣ / ص ٢٦ .

وحكى عليه مركز الفتوى في موقع إسلام ويب بأنه حديث صحيح، انظر الرابط:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=54621>

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر: ج ٣ / ص ٢٨٦ رقم الحديث (١٤٠٨٩)؛ سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: ج ٣ / ص ٢٧٢ باب في التسuir رقم الحديث (٣٤٥١)؛ الجامع الصحيح سنن الترمذى، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: ج ٣ / ص ٦٠٥ باب ما جاء في التسuir رقم الحديث (١٣١٤) وقال أبو عيسى الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في بلوغ المرام ص ١٩٤؛ سنن البيهقي: ج ٦ / ص ٢٩ باب التسuir رقم الحديث (١٠٩٢٧).

٤) واستدلوا بما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه مرّ بحاطب ابن أبي بلتقة رضي الله عنه وهو يبيع زبيباً له في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا^(١)، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلبت لك ليس بعزيزٍ مثلي ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فِيْعَ، وكيف شئت فِيْعَ.^(٢)

٥) أما الاستدلال بالمعقول: وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حُجْرٌ عليهم، والإمام مأمورٌ برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري بِرُّخصِ الشمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الشمن^(٣)، والشمن حق العاقد فِيْلَيه تقديره.

٦) ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم؛ لأنَّ الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدِّموا بسلعهم بلداً يُكرهُون على بيعها فيه بغير ما يُريدُون، ومن عنده

(١) المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: ج ٨ / ص ٢٠٧ رقم الحديث ١٤٩٠٥).

(٢) المنة الكبرى شرح وتحقيق السنن الصغرى لبيهقي، تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - الطبعة الأولى: ج ٥ / ص ٢٦١ باب التسعير رقم الحديث (٢٠١١) وأخرجه في السنن الكبرى ؛ الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٣هـ: ج ١ / ص ٩٢ .

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبوالعلا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت: ج ٤ / ص ٤٥٢ ؛ نيل الأوطار: ج ٥ / ص ٣٣٥ .

البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمنها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلُّ الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانبِ الملأك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حراماً.^(١)

المطلب الثالث

حالات جواز تدخل الدولة الإسلامية بالتسعير

إنَّ الأصلَ منع التسعير، ومنع تدخلُولي الأمر في أسعار السلع، إلا أنَّ هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاهَا حقُّ التَّدْخُل بالتسعير، أو يجب عليه التَّدْخُل على اختلافِ الأقوال في المسألة كما سيأتي قريباً.

ومن المهم الإشارة إلى أنَّ التَّدْخُل بالتسعير والامتناع عنه يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالملائحة والعدل، فحيثما تحقق العدلُ وجُب سلوك الطريق المؤدية إليه، ولا يمكن بحالٍ أن يكون التسعير أو عدمه تبعاً لهوى حاكمٍ أو مسؤولة، بل يبقى تبعاً للعدل والملائحة العامة بين المتعاملين في المجتمع الاقتصادي الإسلامي.

ومن أهم حالات التَّدْخُل بالتسعير ما يأتي:

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى: ج٤ / ص١٥٢؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى: ج٢ / ص٢٦٦.

أولاً : تعدّي أرباب الطعام عن القيمة تعدّياً فاحشاً:

ففي هذه الحالة صرخ فقهاء الخنفية وغيرهم كابن تيمية بأنّه يجوز للحاكم أن يسّعّر على الناس إن تعدّى أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعدّياً وتجاوزاً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، ويكون ذلك بعد مشورة أهل الرأي وال بصيرة؛ لأنّ فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة.^(١)

وذكر بعضُ الفقهاء أن التعدّي الفاحش هو البيع بضعف القيمة.^(٢)

(١) كتب وسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: ج ٢٨ / ص ١٠١؛ جمع الأئمّة في شرح ملتقى الأئمّة، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - هـ ١٤١٩ م ١٩٩٨، الطبعة الأولى، تحقيق وتخرّيج: خليل عمران المنصور: ج ٤ / ص ٢١٥؛ الحسبة في الإسلام (ضمن جمجمة فتاوى ابن تيمية): ج ٢٨ / ص ١٠١؛ الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي، الناشر: مطبعة المدى - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازى: ص ٣٨٠؛ المداية شرح بداية المبتدىء، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوي المرغاني، الناشر: المكتبة الإسلامية: ج ٤ / ص ٩٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الخنفي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية: ج ٨ / ص ٢٣٠؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - هـ ١٤٢١ م ٢٠٠٠ ج ٦ / ص ٤٠٠ ونقله عن الزيلعي.

ويورد الباحث شكلاً توضيحياً لشمرة التسعير في هذه النقطة مع النقطة التالية نظراً لأنهما يشتراكان في شمرة التسعير وفائدهما على المجتمع.

ثانياً: حاجة الناس إلى السلعة:

وفي هذا المعنى قال الحنفية: لا ينبغي للسلطان أن يُسْعِر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى.

وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح بَيْعَةً بعوضِ المثل، ولا يُمْكِنون من أن يخسِّنوا السلاح حتى يتسلط العدوُّ، أو يُبَدِّلُ لهم من الأموال ما يختارون. ^(١)

ويقول ابن تيمية: إن لوليُّ الأمر أن يُكْرِه الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل مَنْ عنده طعامٌ لا يحتاج إليه، والناس في مُحْمَصَةٍ، فإنه يُجْزِي على بيعه للناس بقيمة المثل.

ولذا قال الفقهاء: مَنْ اضطُرَ إلى طعام الغير أَخْدَه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع مَنْ بيعه إلا بأكْثَر من سعره لم يستحق إلا سعره. ^(٢)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٨ / ص ٨٧ ؛ الحسبة في الإسلام: ص ٨٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٨ / ص ٧٦ ؛ الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي، الناشر: مطبعة المدنى - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازى: ٣٥٤ .


والأصل في ذلك حديث العتق، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شرّاكاً له في عبدٍ، فكان له من المال يبلغ ثمن العبد، فُؤْمَ عليه قيمة العدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعٰنْقَ عليه العبد وإنما فقد عتق منه ما عٰنْقَ".^(١)

يقول ابنُ القيم: إن هذا الذي أمر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع (أي جميع العبد) قيمة المثل هو حقيقة التسعيَر، فإذا كان الشارعُ يوجب إخراج الشيء عن ملْكِ مالكه بعوضٍ المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكنُ المالكَ من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجةُ بالناس إلى التَّمْلِكِ أَعْظَمَ، مثل حاجة المضطَر إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها.^(٢)

ويمكن توضيح ثمرة التسعيَر في النقطتين المتقدمتين من خلال الشكل الآتي:

(١) صحيح البخاري: ج ٢ / ص ٨٩٣ باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم الحديث (٢٣٨٦)؛ صحيح مسلم: ج ٢ / ص ١١٣٩ كتاب العتق رقم الحديث (١٥٠١) بألفاظ متقاربة.

(٢) الطرق الحكمية: ص ٣٧٥ .



شكل (٧) التسعير لمعالجة احتكار الأقواء بهدف زيادة السعر زيادة فاحشة،
ويوضح أن التسعير يزيد الكمية المعروضة من الأقواء والسلع التي يحتاجها الناس كما يقلل أسعارها

ثالثاً: احتكار المنتجين أو التجار:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الاحتكار حرامٌ في الأقوات، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جُبْراً على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيزه ومعاقبته^(١)، وما تحدِّيُ الثمن المعقول من جانب ولِيَ الأمْرِ إِلَّا حقيقةٌ

(١) الاختيار لتعليق المختار، المؤلف : عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن: ج٤ / ص١٦١ ؛ الفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنابوري، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ج٣ / ص٢١٤ ؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ج٤ / ص٤ ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنباري الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة النشر: ١٣٨٦ هـ، ومعهم حاشيتان: حاشية الشيخ أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازمي القاهري وحاشية الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدى: ج٣ / ص٤٥٦ ؛ كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوي الحنبلي، تحقيق وتحقيق وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: تختلف من مجلد لآخر: ج٢ / ص٣٦ .

السعير، وهذا توجيه صرّح به ابن تيمية^(١) في حين اعتبر بعضُ الفقهاء المحتكِرَ من لا يُستئنُ عليه^(٢).

ويورد الباحث شكلاً توضيحيًا في النقطة التالية نظراً للاشتراك في العلة والثمرة المتربة على التسعير في كلا النقطتين.

رابعاً: حصرُ البيع لأناس معينين:

صرح ابن تيمية بأنه لا تردد عند أحد من العلماء في وجوب ردّ التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناساً معروفون، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أنْ يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوّغ لهم أنْ يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم.


فالسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أنْ لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بشمن المثل.^(٣)

ويمكن توضيح ثرة التسعير بسعر المثل من خلال الشكل الآتي:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٨ / ص ٧٧ .

(٢) من الفقهاء القائلين بعدم التسعير على المحتكر: بعض كبار علماء الحنفية مثل الإمام محمد بن الحسن، فقد قال: يجبر المحتكِر على بيع ما احتكَر ولا يُستئن عليه. يُنظر: الاختيار لتعليق المحتار: ج ٤ / ص ١٦١ ؛ المقدمة شرح بداية المبتدئي: ج ٤ / ص ٩٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٨ / ص ٧٧ .



شكل (٨) التسعير لمعالجة احتكار الشراء أو البيع بهدف زيادة السعر زيادة فاحشة، ويوضح أن التسعير يزيد الكمية المعروضة ويقلل السعر في ذات الوقت؛ رفعاً للظلم

خامساً: تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس:


إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً، أو تواطأ مشترون على أن يستنكروا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير، وهذا ما اختاره ابن تيمية، وأضاف قائلاً:

ولهذا منع غير واحدٍ من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسّام الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا؛ فإنهم إذا اشتركوا والناسُ محتاجون إليهم أَغْلُبُوا عليهم الأجر، فمنع البائعين - الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمنٍ قدره - أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتريوا فيما يشتريه أحدهم، حتى يهضموا سلع الناس أولى^(١)؛ لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقْوِيٍّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّنِ} ^(٢).

ويمكن توضيح ثمرة التسعير لمنع تواطؤ المنتجين والبائعين واحتكارهم بالشكل الآتي:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٨ / ص ٧٨ ؛ الحسبة: ص ٧٨ .

(٢) سورة المائدة / آية ٢ .



شكل (٩) التسعير لمعالجة تواطؤ المتنحين والبائعين،
ويوضح أن التسعير يزيد الكمية المعروضة، ويقلل سعر المنتج أو العمل

سادساً: احتياج الناس إلى صناعة طائفية:

وهو ما يسمى التسعير في الأعمال: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفية كال فلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلو لم يلزِمهم بذلك بأجرة المُثُل إذا امتنعوا عنه، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عَوْض المُثُل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأنْ يعطوهם دون حقهم.^(١)

وخلال رأي ابن تيمية وابن القيم أنه إذا لم تتم مصلحة إلا بالتسخير سعْرَ عليهم السلطان تسعير عَدْلٍ بلا وَكْسٍ ولا شَطَطٍ، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.^(٢)

ونصت الموسوعة الفقهية على أن هذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصرًا للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسخير، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجباً على الحاكم حَقّاً للعامة، مثل وجوب التسعير على الوالي عام الغلاء كما قال به مالك، وهو وجه للشافعية أيضاً.^(٣)

ومن الجدير الإشارة إلى أن التدخل بتسخير الأعمال أو التسعير الأجرى – بفرض حد أدنى للأجور لا تقل عنه أو سعر أعلى لا تزيد عنه – والامتناع عن هذا التسعير منوط بالعدل والمصلحة والاستقرار، فالعدل مناط الحكم التكليفي المتعلق

(١) الطرق الحكيمية: ص ٣٦١ ؛ الحسبة: ص ٨٢ .

(٢) الطرق الحكيمية: ص ٣٨٤ .

(٣) الموسوعة الفقهية: ج ١١/ص ٣٠٧ ونقلته الموسوعة عن ابن عابدين والزيلعي والأحكام للماوردي ونيل الأوطار.

بالتسعير حرمة أو وجوباً، فحيثما تحقق العدلُ وجب سلوك الطريق المؤدية إليه، وذلك حسب المصلحة الاجتماعية التي يُرجح تحقيقها بين مختلف المعاملين في المجتمع الاقتصادي الإسلامي.

وذلك لأن الشريعة الإسلامية ليست من وضع مخلوق متخيّز لطبقة أرباب الأموال أو لطبقة العمال والكادحين، بل هو مؤسس على أساس العدل من شريعة الخالق البصير العليم بخلقه، لذا راعت الشريعة مصلحة المستأجر كما راعت مصلحة المستأجر (الأجير)، وراعت حق المستأجر كما راعت حق الأجير، فسبحان الخالق الخبير بعباده وما يصلح لهم.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله أولاً وآخراً، فهو الذي أعايني على البحث وكتابة بعض ما وقفت عليه من معلومات ونُكِّت علمية.

ولا شك أن الناظر إلى موضوع التسعير يرى أن التسعير أداة حكومية ووظيفة للدولة تمارسها على المتعاملين في السوق من عارضين وطالبين، في حدود ضيقية جداً.

وقد تبين معنا أن اقتصاد السوق وأدبيات النظرية الاقتصادية تكلمت عن التسعير في سوق الاحتكار.

أما الاقتصاد الإسلامي والدواوين الفقهية العظيمة فقد أخذت الحكم الشرعي الصريح من السنة الشريفة بتحريم التسعير، واستثنى من ذلك حالات قليلة، وهذه الحالات هي استثناء في ذاتها، فوجب معالجتها بما تتم به مصلحة العباد والخلق.

وأمل أن أكون قد وفّقت في عرض جانبٍ من الموضوع، لعل الله يكتب فيه النفع للكاتب والقارئ الكريم.

ولا ترقى المسائل ولا تتطور إلا بمناقشة الأبحاث والأطروحات، وتلاقي الأفكار والنظارات، ولذا فأهملي كبير بذلك الباحث الحب الذي ينبهني لأنحطائي وزلالي لأقوّتها وأصوبيها وأنقذها.

وفي الختام أسأل الله القبول والإخلاص؛ فإن بضاعة الإخلاص قد ندرت في زماننا، وأسأل الله العفو عن كل زلل ونقص.

أهم النتائج

١. رغم حرية السوق وتحييد الدولة في الاقتصاد في النظام الرأسمالي إلا أن هناك حالات تتدخل فيها الدولة بالتسعير في حالات معينة، تختلف حسب رؤية القيادة السياسية والاقتصادية في الدولة.
٢. الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي تتدخل في بنية السوق الإسلامية بمنع الحالات التي قد تؤثر على تشكيل الأسعار الصحيحة والطبيعية في السوق.
٣. الأصل أن الدولة لا تتدخل في آلية السوق وتشكيل الأسعار والتسعير علىعارضين أو طالبين؛ نظراً لحرية التعاملات التي كفلها الإسلام للمتابعين في السوق.
٤. هناك حالات يمكن للدولة أن تتدخل فيها بالتسعير بل قد تصل إلى درجة الوجوب في ذلك.
٥. التدخل بالتسعير والامتناع عنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة والعدل، بل إن العدل مناط الحكم التكليفي المتعلق بالتسعير حرمة أو وجوباً، فحيثما تحقق العدل وجب سلوك الطريق المؤدية إليه، وذلك حسب المصلحة الاجتماعية التي يُرجحى تحقيقها بين المتعاملين في المجتمع الاقتصادي الإسلامي.
٦. الاقتصاد الإسلامي مؤسس على أساس من شريعة الله رب العالمين، ولذا يراعي كافة الطبقات والفئات في المجتمع الاقتصادي، من عارضين وطالبين، ومن منتجين ومستهلكين، ومن مستأجرين ومستأجرين.

فهرس المصادر والمراجع

١. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
٢. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، تحقيق: جمع اللغة العربية - القاهرة.
٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الناشر: دار السلاسل - الكويت - الطبعة الثانية.
٥. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة النشر: ١٣٩٣هـ.
٦. مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
٧. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٨. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٩. الجامع الصحيح سنن الترمذى، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٠. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

١١. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.
١٢. سنن البيهقي الكبير، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - هـ ١٤١٤ - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٣. المنة الكبرى شرح وتغريب السنن الصغرى للبيهقي، تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، هـ ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.
١٤. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - هـ ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى.
١٥. الحسبة في الإسلام، تأليف: شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
١٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي، الناشر: مطبعة المدى - القاهرة، مصر، تحقيق: د. محمد جليل غازي.
١٧. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، هـ ١٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، هـ ١٣٥٦.
١٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقة الأخبار، تأليف: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، الناشر: دار الجليل - بيروت، لبنان، م ١٩٧٣.
٢٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، هـ ١٤٠٥.

٢١. كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة، تأییف: أحمد عبد الخلیم بن تیمیة الحرانی، الناشر: مکتبة ابن تیمیة - الطبعة الثانیة - تحقیق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمی التحدی.
٢٢. شرح منتهی الإرادات المسمی دقائق أولی النهی لشرح المنتهی، تأییف: منصور بن یونس بن إدريس البهوقی، الناشر: عالم الكتب - بيروت، لبنان، الطبعة الثانیة، ١٩٩٦م.
٢٣. البحر الرائق شرح کنز الدقائق، تأییف: زین الدین ابن نجیم الحنفی، الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان، الطبعة الثانیة.
٢٤. حاشیة رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار في فقه أبي حنیفة، تأییف: ابن عابدین، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، لبنان، ١٤٢١ھ - ٢٠٠٠م.
٢٥. الهدایة شرح بداية المبتدی، تأییف: أبي الحسن علي بن أبي بکر بن عبد الجلیل الرشدانی المرغیانی، الناشر: المکتبة الإسلامية.
٢٦. مطالب أولی النهی في شرح غایة المنتهی، تأییف: مصطفی السیوطی الرحیمانی، الناشر: المکتب الإسلامي - دمشق، سوريا، ١٩٦١م.
٢٧. الفتاوی الهندیة، المؤلف: جماعة من علماء الهند برئاسة الشیخ نظام الدين البرنکابوری، تحقیق: عبد اللطیف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤٢١ھ - ٢٠٠٠م.
٢٨. شرح الزرقانی على موطن الإمام مالک، المؤلف: محمد بن عبد الباقی بن یوسف الزرقانی المصري الأزہري، تحقیق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مکتبة الثقافة الدينیة، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤ھ - ٢٠٠٣م.
٢٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: الشیخ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملی المنوی المصري الأنصاری الشهير بالشافعی الصغیر، ومعه حاشیتان: حاشیة الشیخ أبي الضیاء نور الدين علي بن علي الشیراملسی القاهري وحاشیة الشیخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف باللغوی الرشیدی، الناشر: مطبعة مصطفی البابی الحلی وأولاده، مصر، سنة النشر: ١٣٨٦ھ.

٣٠. كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوي الحنبلي، تحقيق وتحريف وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: تختلف من مجلد لآخر.
٣١. الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الجرئي، تأليف: د. محمد عبد المنعم عفر، الناشر: دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٢. الأسعار وتحصيص الموارد في الإسلام: مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية، تأليف: أ. د. عبد الجبار حمد عبيد السهانى، الناشر: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٣. نظرية اقتصادية جزئية، تأليف: د.سامي خليل، لجنة البحوث والتدريب - جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٣ م.
٣٤. مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، تأليف: د.خالد إبراهيم الدخيل، الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٥. بحث "التسعير شروطه وأحكامه: دراسة فقهية مقارنة" ، إعداد: د. ماهر حامد الحولي، مقدم لمؤخر بعنوان: "تحديد الأسعار والأرباح في الفقه الإسلامي" ، تنظيم: الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٦ م.
٣٦. بحث "التسعير في الفقه الإسلامي" ، إعداد: د. أحمد حسن، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢٢، العدد الأول - ٢٠٠٦ م.
٣٧. بحث "السعر هدف أم أداة" ، إعداد: د. رشدي وادي، سالم أبو شوارب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٦ م.
٣٨. بحث "السوق ومكانتها في الإسلام" ، إعداد: د. علاء الدين الرفاعي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٩. بحث: "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية" ، إعداد: رياض منصور الخليفي، مكتب الاستشارات الشرعية، الكويت، الناشر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي - ١٧م - ع ٥١٤٢٥ - ٤٠٠٤ م.

• المراجع والروابط الالكترونية على الشبكة العنكبوتية العالمية:

٤٠. موقع المعرفة: تاريخ الاقتباس: ٩/٤/٢٠١٤ م، الرابط الالكتروني:
http://www.marefa.org/index.php/%D8%AC%D9%88%D8%A7%D9%86_%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%86

٤١. موسوعة المقاتل للمصطلحات الاقتصادية: تاريخ الاقتباس: ٧/٣/٢٠١٤ م، الرابط الالكتروني:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/ModoatAma1/EconomicTe/t.doc_cvt.htm

٤٢.. موقع إسلام ويب، مركز الفتوى: تاريخ الاقتباس: ٣٠/١٢/٢٠١٣ م، الرابط الالكتروني:
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=54621>

٤٣. شبكة موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: الرابط الالكتروني:
<http://iefpedia.com/arab>

